بان العلم حادث واجيب بان التفاوت في ذلك وغيره ليس من حيث الجزم
بل من حيث غيره كالف النفس باحد المعلومين دون الآخر بتنبيه ينبني على
قول التفاوت وعدمه كالخلاف في الايمان بمعنى التصديق هل يزيد وينقص
اولا والقائل بعدم التفاوت يقول يزيد وينقص وهو الصحيح في علم الكلام
والجهل انتقال العلم بالمقصود على الاصح اى الذى من شانه ان يقصد ليعلم
وذلك صادق بامرين بعدم ادراك المقصود اصلا وهو المسمى بالجهل البسيط
او بادراكه على خلاف هيئته في الواقع وهو المسمى بالجهل المركب لتركبه من جهلين
من الجهل بما في الواقع والجهل انه جاهل كاعتقاد الفلسفي ان العالم قديم وخرج
بالمقصود الشامل للموجود والمعدوم ما لم يقصد كاسفل الارض فلا يسمى انتفاء العلم
به جهلا اصطلاحا تنبيه استفق المصنف بقوله انتفاء العلم عن تقييد
قول غيره عدم العلم بقوله مما من شانه العلم المخرج به وصف البهيمة والجماد
بالجهل لان انتفاء العلم انما يستعمل فيما من شانه العلم وغيره وخرج بقوله
المقصود كاسفل الارض وما على الارض فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا وقيل
الجهل تصور المعلوم اى ادراك ما من شانه ان يعلم على خلاف هيئته في الواقع
فالجهل البسيط على الاول ليس جهلا على هذا وهذان القولان ماخوذان
من قصيدة ابن مكي في العقايد المشهورة بالصلاحية لترغيب السلطان
صلاح الدين بن ايوب فيها وهي من احسن تصانيف الاشعرية في باب العقايد
وكان السلطان صلاح الدين يعلمها الصبيان في المكاتب قال فيها

وان اردت ان تحد الجهلا ... من بعد حد العلم كان سهلا
وهو انتفاء العلم بالمقصود ... فاحفظ فريدة اوجز الحدود
وقيل في تحديده ما اذكر ... من بعد هذا والحدود تكثر
تصور المعلوم هذا جزؤه ... وجزؤه الآخر ياتي وصفه
مستوعبا على خلاف هيئته ... فافرم فريدة القلايد من تمته

والسهو

والسهو والذهول اى الغفلة عن المعلوم المرتسم في القوة الحافظة فيشبه
له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فانه زوال المعلوم بالكلية فيستانف تحصيله
وعرفه الكرماني وغيره بزوال المعلوم عن القوة الحافظة والمدركة والسهو
بزواله عن الحافظة فقط وذلك قريب مما ذكر وجعلها البرماوي من اقسام الجهل
البسيط حيث قسمها اليها والى غيرها ثم فرق بينها بانه ان قصر زمان الزوال
سمي سهوا والا فنسيانا قال وهذا احسن ما فرق به بينهما وفرق بعضهم بان
النسيان غفلة عما كان مذكورا والسهو غفلة عن ذلك وغيره وبعضهم لم يفرق

مسئلة

وهي متصلة من السؤال وهو ما يبرهن به في العلم وقيل هي اثبات عرضي ذاتي
لموضوع لحسن بفتحتين وهو فعل المكلف المأذون فيه شرعا فيدخل فيه
ما كان واجبا ومندوبا ومباحا لان كلا منها ماذون في فعله وادخل بعضهم
في ذلك فعل الله تعالى واعترض بان الكلام في الخطاب المتعلق باعمال المكلفين
الذي ينقسم الى حسن وقبيح وقد يجاب بان الكلام انما هو بالنظر الى حسن
وفعل الله حسن والوا والتقسيم وقيل لحسن مالم ينه عنه فيدخل فيه
فعل المكلف وفعل غير المكلف كالصبي والساهي والنائم والبهيمة نظرا الى
ان الحسن مالم ينه عنه تنبيه جعل المصنف فعل غير المكلف واسطة
فان قيل عبادة الصبي توصف بالحسن اجيب بان المخاطب انما هو الولي وانما
امر بها الصبي ليعتادها والكلام في الخطاب المتعلق باعمال المكلفين والقبيح
هو فعل المكلف المنهي عنه شرعا ولو كان منهيا عنه بالنهي المستفاد من
العموم كالمستفاد من اوامر الندب فدخل في تعريف القبيح الحرام والمكروه
وخلاف الاولى لان كلا منها منهي عنه عن الجملة وقال امام الحرمين
في الشامل ليس مكروها اى بالمعنى الشامل لخلاف الاولى فيه لانه
لا يذم عليه والقبيح يذم عليه والاحسن لانه لا سيوغ الثناء عليه